ما لا يدخله القياس عند المالكية
"دراسة أصولية تطبيقية"

د. محمد سالم الغافود*

تاريخ وصول البحث: 2023/10/4م تاريخ قبول البحث: 2023/12/13م

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة مسألة ما لا يصح فيه اعتماد القياس كدليل مستقل، لبناء الحكم الفقهي، إذ القياس حتى يصح لابد له من تحقق شروطه. يعول بعض الناظرين على القياس، في إلحاق المسائل ببعضها، فهل يصح منهم ذلك في خطاب الوضع، وفي الرخص، وفيما لم تكتمل فيه شروط القياس وقيوده، ولم يجر على سَنن القياس، فنعتبره من الحكم الشرعي الصحيح؟

وخلص البحث بعد بيان قواعد القياس كدليل على الأحكام، إلى أن المجتهد لا يصح له أن يُجري القياس في كل مسألة، إنما فقط فيما عُلمت فيه العلة، وتساوت تلك العلة بين الفرع والأصل، ولم يكن من خطاب الوضع والجَعل.

فلا يدخل القياس كدليلٍ كلَّ حقل في الحكم الشرعي، إنما فقط ما تحققت فيه قيود جريان القياس التي حددها علماء المذهب، وساروا عليها، وإلا لما اعتُبر ما بُني عليه من الحكم شرعيا، بل هو من الخروج على الشريعة لا من إقامتها.

الكلمات الدالة: القياس، الحكم الوضعي، السبب، الشرط، المانع، الرخصة.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

What is Excluded from Analogy in Maliki School

An Applied Fundamental Study

ABSTRACT

The research aims to scrutinize the issue of things that cannot rely on analogy as independent evidence for issuing legal judgment. Analogy necessitates fulfilling specific conditions to be valid.

Some researchers rely on analogy in every new issue. However, is this valid in Statutory Law (Khitāb Al-Wadi'), in concessions, or when the conditions of analogy are incomplete?

The study concludes, after elucidating the rules of analogy as evidence for legal rulings that a jurist is not permitted to resort to analogy in every case. Rather, only in situations where the cause ('illah) is known, and equivalent between the basis and the branch, and not established by Khitāb Al-Wadi'. Analogy does not serve as evidence in every aspect of legal rulings, only where the conditions set by scholars of the school of thought are met. Otherwise, what is built upon it cannot be considered legally founded.

Keywords: Analogy, Statutory Judgment, Cause, Condition, Inhibitor, Concession.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي العربي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

جعل الله تعالى إلحاق المسائل غير المنصوص على حكمها، بالمسائل المنصوص على حكمها، من الأدلة على معرفة مراده، فأقام القياس ليغطي وقائع الناس المتجددة بالحكم الشرعي؛ إذ النصوص متناهية والنوازل غير متناهية، فاعتمدته المذاهب الفقهية السُّنية الأربعة كدليل على معرفة مراد الشارع، وحددت له شروطه وضوابطه التي يعمل في ضوئها؛ ليوصل إلى نتائج ذات صدقية عالية عند القول بأن هذا هو مراد الله في هذه المسألة واعتباره قياسا شرعيا صحيحا.

لكن القياس وإعمال الرأي المنضبط، يدخل بعض أبواب الفقه، ويقصُر عن بعض فلا يدخله؛ مما يستدعي ضرورة معرفة تلك الأبواب من الناظر في الحكم الشرعي؛ حتى لا يقول بالقياس في غير محله، فيُحكَم على قياسه بالفساد.

مشكلة البحث:

تتركز إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي وهو:

ما الأحكام والمسائل التي لا يدخلها ولا يصح إجراء القياس فيها كدليل؟

ويتفرع عنه بعض أسئلة:

- ما القياس، وما الصفة الذاتية له؟
- ما المسائل التي لا يدخلها القياس؟
- ما تطبيقات المسائل التي لا يدخلها القياس؟

أهداف البحث:

تتلخص أهدافه في:

- معرفة معنى القياس، وبيان صفته الذاتية.
- معرفة الأحكام التي لا يدخلها القياس.
- ذكر تطبيقات وفروع للأحكام التي لا يدخلها القياس.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث، في بيان الأُطر التي وضعها علماء الأصول المالكية، لإعمال الرأي في بناء الحكم الشرعي، وذلك بمعرفة نطاق عمل القياس في الحكم، ورسم حدود ذلك؛ للوقوف عندها، وعدم التساهل فيها، بحجة الاجتهاد؛ والذي يوصل إلى أحكام فقهية شاذة.

منهجية البحث:

سيُتبع في هذا البحث:

- المنهج الاستقرائي؛ بالبحث في أقوال الأصوليين وتتبعها في ذلك.
- المنهج الوصفي وذلك بعرض صورة المسألة وتحليلها.
- المنهج الاستدلالي بإقامة الدليل والاستدلال لكل ما يعرض.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تخص ما لا قياس فيه، أو ما لا يدخله القياس على معتمد المالكية، وجمع تطبيقات لها بين القديم والمعاصر.

خطة البحث:

قُسم البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين وأربعة مطالب، وفق الآتي:

المبحث التمهيدي: بيان معنى القياس.

المطلب الأول: التعريف بالقياس وبيان صفته الذاتية.

الفرع الأول: تعريف القياس وصفته الذاتية

الفرع الثاني: الفرق بين القياس كدليل والقياس كفعل للمجتهد.

المطلب الثاني: مكان القياس من الأدلة

الفرع الأول: التمييز بين الدليل والاستدلال

الفرع الثاني: أهمية القياس في باب الأدلة

المبحث الأول: القياس في الحكم الوضعي وتطبيقاته:

المطلب الأول: التعريف بالحكم الوضعي ودخول القياس فيه

الفرع الأول: معنى الحكم الوضعي وأقسامه

الفرع الثاني: دخول القياس في الحكم الوضعي

المطلب الثاني: تطبيقات إجراء القياس في الحكم الوضعي

الفرع الأول: تطبيقات للقياس في السبب

الفرع الثاني: تطبيقات للقياس في الشرط

الفرع الثالث: تطبيقات للقياس في المانع

المبحث الثاني: القياس في الرخص وما طريقه العادة، وما حاد عن سَنن القياس:

المطلب الأول: القياس في الرُّخص

الفرع الأول: معنى الرخصة

الفرع الثاني: القياس في الرُّخص وتطبيقاته

المطلب الثاني: القياس فيما حاد عن سَنن القياس، وفيما طريقه العادة

الفرع الأول: ما حاد عن سَنن القياس

الفرع الثاني: القياس فيما طريقه العادة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

مبحث تمهيدي: في بيان معنى القياس:

المطلب الأول: التعريف بالقياس وبيان صفته الذاتية.

للقياس الصحيح معناه الذي يشتمل على أركانه، وله صفته التي لابد من تحققها عند المجتهد.

الفرع الأول: تعريف القياس وصفتُه الذاتية

للقياس معناه اللُّغوي وهو من قوس الذي يدل على التقدير والتسوية على مثال الشيء، أو تقدير الشيء بالشيء، ثم صُرف وقلبت واوه ياء، وسميت الذراع قوسا لأنه يقاس بها المذروع، ومنه قوله تعالى [فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى] النجم: آية 6. أي مقدار إصبعين أو مقدار ذراعين. [1] يقال قايست الأمر بالأمر قياسا ومقايسة، فالمقدار مقياس [2]

ومنه جاءت التسوية بين الفرع والأصل في المعنى الاصطلاحي.

المعنى الاصطلاحي: القياس هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم في إثبات حكم أو نفيه، بإثبات صفة أو نفيها. [3]

قال صاحب المراقي في تعريفه:

بحمل معلوم على ما قد عُلم: لِلاستوا في عِلة الحكم وُسم. [4]

أي أن المجتهد يَتصور الفرع بتمامه، ويَتصور الأصل بتمامه، ثم يَتصور العلة بتمامها، ثم يَتصور التساوي في العلة بينهما، ثم يحصُل منه الحمل بعد ذلك.

وهنا يكون حمل المجتهد هو ثمرة القياس، لذا قال في التعريف هو حمل معلوم، فالفرع عُلم حكمه من المجتهد عند إدراكه وإحاطته بالجوانب السابقة قبل الحمل ولو ظنا، وعليه أجرى الحمل عندها.[5]

وعليه فالقياس هو مساواة بين مسألتين في علة الحكم الثابت لإحداهما، وإلحاق الأخرى بها في الحكم، وذلك برد هذا الفرع لذاك الأصل.[6] فصفته الذاتية هي المساواة في العلة بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه.

الفرع الثاني: الفرق بين القياس كدليل والقياس كفعل للمجتهد.

نظر الأصوليون للقياس من جهتين، باعتباره اسما، وباعتباره فعلا، والاعتبار الأول من جهة كونه دليلا، وهذا محل اتفاق أنه حجة شرعية ودليل بنفسه في الأمور الدنيوية اتفاقا، وجانب من الأمور الدينية، واختلفوا في الجانب الآخر منها، كما هو القياس في الأسباب، ونحن في هذا البحث في صدد تتبع ما لا يدخله القياس من الأمور الدينية عند المالكية، فهو حجة ودليل عند الإمام مالك والجمهور.[7]

فهو دليل من دلائل الملة وأصل مستقل من أصول الشريعة ومصدر من مصادر التشريع، وقع عليه الإجماع من عمل الصحابة والتابعين وكثر الأدلة على ذلك.[8]

أما باعتباره فعلا وعملا للفقيه والمجتهد فهو الذي يعتريه الصحة والفساد والصواب والخطأ، من جهة الحمل وتطبيق القياس على محله، وعليه فالفساد يكون في النظر لا في المصدر، وهذا يصحّ حتى في القرآن والسنة، كما في اختلافهم في علّة الرّبا في المطعومات، فكلٌ سمى علةً غير علة الآخر، فكانت أقيستهم شرعية عند الجميع وإن كان المصيب لما في نفس الأمر واحد عند المخطئة وهو غير متعين.[9]

المطلب الثاني: مكان القياس من الأدلة

للفقه أدلته المتفق عليها والأخرى المختلف فيها والتي كانت تسمى باب الاستدلال، فأين مكان القياس من كل ذلك؟

الفرع الأول: التمييز بين الدليل والاستدلال:

الدليل هو ما يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [10]، ويبقى الدليل دليلا ولو لم يُستدل به، مما يدل على علم أو ظن.[11]

ويختلف باب الدليل عن باب الاستدلال عند الأصوليين؛ فباب الدليل فيه أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه متفق عليها بين الأربعة، وكتاب القياس هو خاتمة كتاب الدليل.

والقياس دليل موصل إلى الحق أو موصل إلى العلم الواقع بالمعلوم عن نظر، ورد غائب لشاهد. (12)

ولما كان يلزم للقياس أن يكون الأصل المقيس عليه منصوصا كان القياس فرع النص، فهو حجة بالنص. (13)

أما الاستدلال بمعناه الخاص فهو طلب الدليل مما يراه الفقيه المجتهد دليلا، بإقامة دليل من غير نص وإجماع وقياس، وهذا ما سماه البعض بالأدلة المختلف فيها، ووجه تسميته بالاستدلال فيها لأن ما يذكره الفقيه المجتهد يأتي من طريق الاستنباط والاستدلال من جملة الطرق التي تفيد الأحكام، إذ لا قطع في كونه دليلا على ما ساقه إليه. كالاستصحاب، والاستصلاح، وعمل أهل المدينة، وخبر الواحد وغيرها. (14)

الفرع الثاني: أهمية القياس في باب الأدلة

القياس هو استثمار الخطاب الديني في استنباط الأحكام من معقول هذه الألفاظ، وهو امتداد للشريعة في الزمان بما يجعلها تمُد الأمة بما تحتاجه من إجابات وأحكام لنوازلها؛ إذ النصوص متناهية ومحدودة والنوازل والوقائع غير محدودة وغير متناهية. (15)

ولأهمية القياس كدليل قالوا هو ميزان العقول وميدان الفحول، فيجد فيه الفقيه رياضته، ويلوذ به عندما تعوزه النصوص، حتى قيل:

إذا أعي الفقيهَ وجودُ نص: تعلق لا محالة بالقياس. (16)

وعليه فالقول بالقياس على المنصوص يأتي لتحصيل تلك المصلحة أو تكثيرا لها، إذ لم يفرق الشارع بين مصلحة ومصلحة تساويها أو ترجح عنها. (17)

المبحث الأول: القياس في الحكم الوضعي وتطبيقاته:

نتناول هنا التعريف بالحكم الوضعي، وبيان حكم جريان القياس فيه؛ وتطبيقات ذلك.

المطلب الأول: بيان معنى الحكم الوضعي، وجريان القياس فيه:

نعرج على معنى الحكم الوضعي بإيجاز؛ لنعرف بعد ذلك عدم جريان القياس فيه.

الفرع الأول: التعريف بالحكم الوضعي و أقسامه وسبب تسميته بذلك.

أولا: تعريف الحكم الوضعي

الحكم الوضعي هو خطاب الله، بأن هذا سبب، أو شرط، أو مانع، أو هو ما تتوقف عليه الأحكام التكليفية، من سبب وشرط وانتفاء مانع، ونصب المقادير الشرعية. (18)

فالله تعالى هو من وضعها، ونصبها أمارة على وجود الحكم، أو أمارة على صحته، أو أمارة على عدم وجوبه، فالأصل فيها جَعْل الشارع.

فالحكم الوضعي هو ما يتنزل عليه الحكم التكليفي، إذ ما من تكليفي إلا وله سبب أو شرط أو مانع لابد من انتفائه، وهو بمثابة المَدْرَج، لتنزل الحكم التكليفي.

ثانيا: أقسام الحكم الوضعي:

من التعريف يظهر أن أقسام الحكم الوضعي ثلاثة: سبب وشرط ومانع. (19)

والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والمانع هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. (20)

ونلحظ أنَّ السبب مؤثر بجهتي الوجود والعدم، أما الشرط فبجهة العدم فقط، والمانع بجهة الوجود فقط. (21) وزاد البعض فيه التقادير الشرعية والحجج عند القاضي. (22)

أما تسميته بخطاب الوضع هو لأن الله تعالى لم يجعل فيه تكليفا للعباد، إنما جعله ونصبه ووضعه علامة ودليلا على وقوع الأحكام الشرعية التكليفية. (23)

الفرع الثاني: دخول القياس في الحكم الوضعي وتطبيقاته.

أولا: دخول القياس الحكم الوضعي:

سبق وأن أشرنا إلى أنه ثَمت خلاف في مدى جواز جريان القياس في بعض الأحكام الشرعية، إذ لما كان القياس قائما على العلة وإدراك الوصف لزم عدم دخوله فيما لم تدرك علته أو لم يحط بوصفه ومعناه.

ومن ذلك القياس في الأسباب والشروط والموانع، فلا يقع القياس فيها عند المالكية على المشهور؛ لأن القياس عليها يخرجها عن كونها وضعت أسبابا أو شروطا أو موانع، إذ بقياس سبب جديد على السبب أو شرط جديد على الشرط أو مانع جديد على المانع الموضوع للحكم سيُلغَى كون السبب الأول سببا للحكم بحلول السبب المقيس بدلا منه، ويلغي كون الشرط الأول شرطا للحكم بحلول الشرط المقيس بدلا منه، وكذلك في المانع. (24)

فيقتضي هذا القياس نفي السببية عن الأول؛ لأنه سيؤول إلى أن السبب هو أحد أمرين، لأنه إذا تسبب أمر عن أمر صار الأخير سببا أيضا، فيصير السبب أحد هذين الأمرين، والحال أن النص بجعل الأول سببا من الشارع مثلا خصه بالسبب دون غيره، والقياس عليه يجعل السبب المنصوص فردا من بين أفراد لوجود هذا السبب الثاني، فخرج بذلك كون السبب الموضوع المنصوص سببا مستقلا، بل صار معنىً مشتركا بينه وبين المقيس وذلك ممتنع؛ لاشتمال إثبات الثاني سببا رفع سببية الأول، وكذلك الحال في الشرط والمانع.[25]

كما أن المعنى والحكمة في السبب والشرط والمانع لا تدرك لأنها غير منضبطة [26]، وروح القياس التساوي في العلة وهذا غير مُتأت، بل إنَّ علّة الأصل منتفية عن الفرع فلا قياس في السبب ونحوه من الشرط والمانع [27]

ويظهر القياس في الشرط، حال وجود شرط في أمر، فيوضع لذلك الأمر شرط آخر، فيؤول الحال إلى أن الشرط هو أحد الأمرين، ويظهر بالقياس أن النص على اشتراط الشيء الأول، لكونه مصدق الشرط، وجزئية من جزئياته، لا لكونه هو الشرط بعينه، ولا تعلل الأصول بما يخرجها عن كونها أصولا، ولا بما يزيل النصوصية فيها.[28]

ولا يخفى ما يرتبه الإحداث في الأسباب والشروط والموانع، من تغيير وتبديل جوهري يحدث شيئا فشيئا على الشريعة، فلا يبقى منها شيء ثابت، وعليه يلزم المحافظة على أسباب الشريعة وشروطها، فلا تغَيَّر؛ لما لذلك من آثار ينتج عنها الصحة والبطلان.

وعليه فلا قياس في خطاب الوضع؛ لأن القياس فرع تعقل المعنى، إذ لا يقال لمَ كان غروب الشمس وزوالها سببا لعبادة ولمْ يكن طلوعها كذلك؟ فلا يجري في هذا قياس ولا يدخله.[29]

المطلب الثاني: تطبيقات لإجراء القياس في الحكم الوضعي:

نورد هنا جملة من التطبيقات للحكم الوضعي التي يشكل على بعض الناظرين فيجرون فيها القياس.

الفرع الأول: تطبيقات للقياس في السبب:

نذكر أمثلة أُجري فيها القياس:

- **الوصية الواجبة:**

جعل الشارع لملك الأموال أسبابا، كالعقود من بيع وإجارة وشركة وجُعالة وهبة ووقف ووصية، وكلّها بإرادة المالك ورضاه واختياره، وميراث وهو دون رضاه واختياره، فهو طريق وسبب إجباري على المورِّث وعلى الوارث، وغيرها مما نصبه الشارع سببا لانتقال الأملاك.[30]

والوصية من عقود التبرعات المضافة لما بعد الموت، فتلزم بموت الموصي الذي هو ركن من أركانها، ولا وصية بدونه، ويشترط فيه التكليف والملك التام لما أوصى به أو فيه؛ فمن استُغرقت ذمته، أو كان غير مالك ملكا تاما للموصى به، فوصيته لا تصح.[31] وظاهرٌ أن عدم صحتها إنما هو من جهة عدم اكتمال الشروط التي نصبها الشارع، التي هي من الحكم الوضعي الذي لا يصح تخلفه.

ولما اختارت بعض القوانين المنظمة لأحوال الأسرة في كثير من الدول الإسلامية القول بالوصية الواجبة كما في القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984، بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، وتعديلاته كما في القانون رقم (7) لسنة 1994 بشأن أحكام الوصية، ونصت في المادة السابعة والثلاثون على أن: من توفى وله أولاد ابن مات أبوهم قبله أو معه وجبت في ماله لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا كان أو أكثر وصية بمقدار ما كان يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض حياته.[32] لزم النظر في مدى صحة ذلك.

بناء على أن الوصية هي سبب تملك وضعه الشارع بضوابطه[33]، وهذه الضوابط لا تتحقق في ما سمي بالوصية الواجبة التي أوجبها المشرع، فخرجت عن كونها سببا وضعه الشارع، إنما هو اجتهاد من ولي الأمر بما يحقق مصلحة أولاد الابن المتوفى قبل أصله، وهذا وإن كانت تخدمه الأدلة العامة الكلية بتحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ إلا أنه فارق الأدلة الجزئية في المسألة كما في قوله ﷺ " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "[34]، ووجه الاستدلال أنه لما انتقلت ملكية التركة للوارث من لحظة موت المورث أو بعد تجهيزه أو حتى على القول بأنها بعد أداء الديون المستحَقة عليها صار لزاما طِيب نفس الورثة الذين ملكوها لا المورِّث الذي خربت ذمته بموته.[35]

ولم يرد تعبير الفقهاء والفُراض السابقين بالوصية الواجبة إلا على الوصية التي تجب على المالك قبل موته حال وجود ديون عليه لم يوف بها.[36] وهذه ليست هي المرادة هنا.

فهذا إحداث لسبب، لم يجعله الشارع سببا لملك هؤلاء المحجوبين بعض التركة بصفة الوصية، التي فاتت شروطها وقيودها، فلا هي بوصية على المعنى الشرعي، ولا هي بميراث أيضا؛ إذ لا يصح إلحاقها بالميراث قياسا، لغلبة التعبد على الميراث، وعدم معرفة العلة، وتصورها والتساوي فيها التي هي أساس القياس، وليست هي وصية شرعية، لعدم تساوي أحكامها مع الوصية الشرعية.

- **قياس اللواط على الزنا:**

لا يصح قياس اللواط على الزنا في الحد، فسبب إقامة الحد في الزنا هو الزنا، ولا نجعل اللواط سببا لإقامة الحد فيه، لأننا بذلك هدمنا السبب الأول وهو الزنا وأحللنا الثاني محله، وهذا لا يصلح حماية ومحافظة على مبادئ الشريعة، لكن يجوز قياس اللائط على الزاني لا قياس اللواط على الزنا؛ لأنه من قياس فعل على فعل في العقوبة وهذا جائز، لأن سبب إقامته على اللائط هو الزنا بجامع كونهما إيلاج فرج في آخر مشتهى بالطبع محرما بالشرع، فهو قياس فعل على فعل للمشابهة لا إحداث سبب جديد.[37]

كما أن العلة التي في الأصل وهي حفظ النسب التي جَعلت الزنا سببا للحد منتفية عن الفرع الذي هو اللواط، وانتفاء العلة في الفرع يمتنع معه القياس؛ إذ لا وجود للجامع.[38]

الفرع الثاني: تطبيقات القياس في الشرط:

نذكر أمثلة أُجري فيها القياس:

- **اشتراط الشهادة على الطلاق لوقوعه، أوكونه بين يدي القاضي:**

معلوم أن المذاهب السنية الأربعة في معتمدها، لا تجعل الشهادة على الطلاق، ولا أن يكون بين يدي القاضي، بحيث يكون شرط صحة لوقوع الطلاق، بل الإشهاد مندوب إليه لرفع النزاع، ورد التجاحد، لا أن الطلاق لا يقع بدونه، ولو طلق الزوج بالفعل، إنما الخلاف المعتبر في وجوب الإشهاد من عدمه، هو على الرجعة لا الطلاق، إذ لم ينصوا عليه في أركان الطلاق، ولا في شروط صحته، وعليه فيقع من غير حاجة إلى الإشهاد.[39]

لكن نجد من القوانين والفقه، من يقول بقياس الطلاق على النكاح، ويُلزِم له الإشهاد، كما يلزم للزواج، خاصة وأن الآية التي تكلمت في الرجعة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:2]، وطلبُ الإشهاد جاء بعد الحديث عن الطلاق، فناسب اشتراط الشهود فيه أيضا، وهذا يوجبه التنسيق بين إنشاء الزواج وإنهائه، فكما أن الشاهدين شرط في الإنشاء، فهما أيضا شرط في الإنهاء، والجامع واحد، مع الاستشهاد بكليات الشريعة، من تحقيق المصالح للزوج، الذي قد يقع فريسة هواه فيُطلِّق ثم يندم، كما أن الشهادة عليه تسهل أمر إثباته، ورفع النزاع فيه، أو منع إنكاره، حماية للأسرة من الانهيار لغير موجب، أو لتعسف الزوج دون أسباب موجبة لذلك، فلزم أن يكون أمام القاضي، أو أمام الشهود، بل نصّ القانون التونسي في الفصل (3) من مجلة الأحوال الشخصية والمشرع

المغربي أيضا في مدونة الأحوال الشخصية المادة 78 والمادة 138على أنه لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة.[40]

ولا يخفى ما في ذلك من إحداث قيد وشرط لوقوع الطلاق لم ينصّ الشارع عليه، إنما نصّ على وقوعه بإرادة الزوج ولم يقيد وقوعه بالإشهاد من أحد إنما صحته بأن يكون صادرا من أهله بنية له ولفظ، وبه يقع تحريم الزوجة، وعلى هذا جرى عمل المسلمين من العهد الأول للإسلام إلى يومنا هذا، فلو قلنا بالنظر المصلحي واشترطنا الإشهاد عليه لوقوعه ابتداء لا لإثباته فنكون أحدثنا شرطا جديدا، زال به الشرط الذي نصبه الشارع، وهو صدوره من أهله بنية ولفظ، ولم يبق على قيد الشارع الذي أوقعه، إنما احتجنا إلى شهادة الشاهد أو القاضي حتى يقع لينفذ أمر الله، وهذه هي الحداثة التي خلقت نماذج مشابهة لما هو داخل الشريعة، للهيمنة عليها وإخضاعها للوضعية الإنسانية في الفكر اللاديني.[41]

فالشرط هو حكم وضعي وخطاب وضعي، لا يدخله الاجتهاد بالزيادة والإنقاص؛ لأنه القاعدة التي يتنزل عليها الحكم التكليفي، وعليه فلابد أن يتسم بالثبات؛ لأنه البيئة التي يعمل فيها الحكم التكليفي.[42]

ثم إن ترجيح القول المقابل لمدارس أهل السنة الأربع بحجة أنه يضيق دائرة الطلاق لا يستقيم إذ إن هذا القيد لا يمنع ولا يُضَيق دائرة وقوع الطلاق، إنما سيبقى كما هو، بل وتكثر به العلائق غير المشروعة لاستلزام شرط لوقوعه لم يضعه الشارع، وسيترتب عليه بقاء الذكور كأزواج مع الإناث كزوجات ونضفي عليه الحل والمشروعية في الوقت الذي تكون فيه قد حرُمت عليه بتحقق الشرط الذي وضعه الشارع.

الفرع الثالث: تطبيقات للقياس في المانع:

نذكر أمثلة أُجري فيها القياس:

- **طرح النفقات الزراعية من زكاة الحرث:**

تجب زكاة الحرث عند الفقهاء في سلة المزروعات، التي تجب فيها الزكاة من الشارع، في بعض ما تخرجه الأرض إن بلغ النصاب، ولا يحسم منه شيء بعد الطيب، من ديون على صاحب الزرع، ولا ما أكل ولا ما تصدق به، إن لم ينو أنه من الزكاة، ولا يُحسَم ما علَفه لدوابه، ولا ما أنفقه على الزرع من سقي وأجرة عمال وغيرها، بل كل ذلك تجب فيه الزكاة، ويحسُبه الخَرّاص تغليبا لحق الفقير[43]، لأن الله تعالى يقول ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

فجعل الزكاة حق الزرع، وهي واجبة في عين الثمرة، ولا أثر لما على صاحبها من دين أو نفقة؛ فالدين لا يسقط زكاة الحرث، ثم إن الشارع رفع الحرج عن صاحب الزرع، بتقليل الواجب عليه. [44] فلم يجعل الشارع تلك النفقات والمصروفات، مانعا من الزكاة فيما يقابلها مما أخرجت الأرض.

ونحى بعض المعاصرين إلى القول بأن هذه النفقات والمصروفات، سواء ما كان منها لأجل الزرع، كما إذا استدان في ثمن البذور أوالبذر أوالتسميد، أوأجرة العمال ونحوها، أو كانت لأجل نفقة صاحب الزرع على نفسه وأهله، تحسم من نصاب الزكاة، وتدفع هذه الديون والنفقات، ويزكي الباقي قياسا على الخراج. [45]

فمنه نلحظ قياس نفقات الإنتاج كلها، على ما حسمه الشارع في مقابل السقي، حيث جعلها بين العُشر ونصف العُشر.

وبناء على ما سبق من أن القول بعدم وجوب الزكاة في هذه التكاليف، وإخراجها من وعاء الزكاة، هو إحداث مانع سقط به التكليف، الذي جاء مطلقا عن التقييد، في قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: 141]، وخالف ما راعاه الشارع، وأسقطه من هذه التكاليف، بجعله الجزء المطلوب هو نصف العشر بدل العشر، والقول بحسمها هو ثني ومضاعفة إسقاط، وزيادة على ما جعله الشارع ساقطا، وإسقاط لما جعله الشارع مطلوبا من المكلف، وذلك لا يصح.

- **الخلع القضائي:**

الخلع هو الطلاق بعوض وبلا حاكم. [46] وهو ما تفتدي فيه الزوجة نفسها من زوجها بعوض منها، أو من غيرها، نظير أن يطلقها بلا لحوق ضرر منه بها، وهو طلاق يصدر من الزوج، الذي بيده العصمة ويُبِين الزوجة من نفسه. [47]

لذا فإن اعتبار تطليق القاضي عند الافتداء من قبل الزوجة، وإيقاع الفرقة بلا رضا الزوج، ولا إيقاع الطلاق منه، واعتبارها بانت منه وانقطعت العصمة بينهما، هو إحداث في الموانع، إذ ألحقنا تطليق القاضي بطلاق الزوج، واعتبرناه مثله في إفادة الأثر، والحال أن هذه ليست من الحالات التي يطلق فيها القاضي لتعنت الزوج.

وقد أخذ بالافتداء القضائي بعض المشرعين، ومنهم المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية رقم (26) لسنة 2010م، المادة (14) حيث نص على الخلع الذي يفرق فيه القاضي بين الزوجين بطلب من الزوجة، إذا خشيت ألا تقيم حدود الله تعالى، حال عدم رضاه بطلاقها. [48] والذي بناه أصحابه على المقاصد الشرعية وفقه المآلات.

فأصول التراضي تمنع إجبار الزوج على الخلع، ولا تُلغِي إرادة الزوج في الخلع، وقد اعتبرها الله تعالى في ذلك، وبنى الخلع على توافق الإرادتين، حيث قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:229].

ولا يخفى ما في ذلك من هدم للدليل الجزئي، ومخالفة للموجب الشرعي باسم المقاصد، التي أُقحِمت على الأدلة الجزئية فأسقطتها. (49)

وهذا زيادة في الحكم الوضعي، بإحداث مانع تحرَّم به الزوجة على زوجها الذي لم يطلقها، وهذا المانع لم يجعله الله تعالى مانعا، ولم يأت به خطاب، إنما هو اجتهاد في خطاب الوضع بالزيادة، وقياس الخلع القضائي على الخلع الرضائي، وهو لا يصح بناء على ما سبق.

المبحث الثاني: القياس في الرخص، وما حاد عن سَنن القياس وما طريقه العادة:

المطلب الأول: القياس في الرُّخص:

ما هي الرخصة المقصودة، وما مدى جريان القياس فيها؟

الفرع الأول: معنى الرخصة.

الرخصة لغة هي الفرصة، وهي من الإذن بعد النهي لما فيه من التسهيل، والتخفيف، والمسامحة، واللين. (50)

أما اصطلاحا فهي: الحكم المتغير من حيث تعلُّقه بالمكلف، من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي. (51)

قال في المراقي:

والرخصة حكم غُيِّرا: إلى سهولة لعذر قُرِّرا

مع قيام علة الأصلي: .....(52)

فهي إباحة فعل بعد منع، أو إباحة ترك بعد وجوب، تخفيفا على المكلف لعذر. (53)

فتطلق الرخصة على ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. فهي استثناء من الأصل وجزئيةٌ يقتصر بها على موضع الحاجة، وعليه فالرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي. (54)

وهذا اصطلاح أول للرخصة، كذلك قد تطلق على ما خالف قياسا كليا كالقراض والمساقاة والقرض والقسامة فهي تشبه الرخصة لكنها ليست على حقيقة الاصطلاح السابق، ويختلف معه أنه يبقى مشروعا ولو زال العذر. (55)

قال في المراقي:

وربما تَجي لما أُخرج من: أصلٍ بمطلقِ امتناعه قَمن.

بمعنى يحق أن تطلق الرخصة على ما استثني من الأصل الكلي الذي يقتضي المنع، وهذا الاستثناء سواء كان لعذر شاق أو لا، كما في السلم وبيع العرية.[56] وكلا المعنيين مقصود هنا في باب القياس.

الفرع الثاني: القياس في الرُّخص وتطبيقاته:

أولا: دخول القياس في الرخص:

لما جاءت الرخص على خلاف عزيمة وأصل، فهي استثناء كما سبق، وهذا الاستثناء وضعه الشارع، ومواضعها محدودة مقصودة فلا تتعداها، لأنها تسهيل ومِنح من الله تعالى خصها بهذا المنصوص؛ فلا يقاس عليها لأنه إذا خالف الشارع الدليل في موضع، لا يلزم منه مخالفته في موضع آخر، فالرخصة لها خصوصية في الاعتبار، مما يجعلها تختلف على الحكم الأصلي، الذي بقي له عموم الجدوى.[57]

فلما خالفت الدليل العزائمي الأصلي لم يصح القياس عليها لأنه يؤدي إلى تكثير مخالفة ذاك الأصل حتى يمتنع بقاؤه أصلا وينقلب الأصل استثناء والاستثناء أصلا، ولأنه لا يدرك ما قصد فيها من معنى، وعليه فلا يصح القياس عليها على أشهر القولين.[58]

ثانيا: تطبيقات القياس في الرخص:

- **المسح على الجورب الرقيق:**

التيسير له أصوله أما التحلل من الدين فلا ضوابط له.

يرى البعض جواز المسح على الجورب قياسا على النعلين؛ لأنه لا فرق بينهما، واختلاف مادتهما لا تأثير له، فالصوف والقطن والجلد والكتان كلها سواء، كما أنه لا تأثير للون لباس الإحرام أيضا، فيجوز المسح على ما يبلى وعلى ما يبقى لأن حكمة المسح متحققة فيهما سواء بسواء، والتفريق بينهما تفريق بين متماثلين، وهذا خلاف الشريعة، والتفريق بينهما تفريق بما لا تأثير له.[59]

لا يخفى أن ورود المسح على الجورب من الشارع هو خلاف الأصل الذي هو الغسل للقدمين، وجاءنا هذا المسح منقولا بشروط وضوابط نقلها الخلف عن السلف عن صاحب الشرع ﷺ، فذكروا له قيودا وشروطا في المدارس الفقهية الأربع، وهي نقل لعمل السلف بتلك الرخص، فكما نقلوا لنا أنه يصح المسح على الجورب، نقلوا لنا كيف كان مسحهم عليها وكيف كانت هي،

والسلف ﷺ أخذوها من فعل الشارع ﷺ، إذ الأقوال أقوى في بيان الأحكام والفعل أقوى في بيان الهيئات، وهم جمعوا بين الأمرين، ووقفوا عند الوارد فيها لأن فقهاء المدارس على وعي أن المسح رخصة والرخصة استثناء فلزم الوقوف والاقتصار على ما جاء فيها من الشرع الحكيم.

وعليه فلا يصح عند الأربعة المسح إن تخلف شرط مما رأوه ونقلوه عملا عن علمائهم وسلفهم من التابعين والصحابة ﷺ في كتب الفقه. (60)

ولما كان المسح رخصة وبدلا من الغسل لم يصح الزيادة فيه على ما ورد، ولا القياس على ذلك، لأن الرخص مشروعة بنوعها لا بجنسها، بمعنى لا تأتي الرخصة عند كل مشقة، وعليه فالعلاقة بين لفظ الجورب الرقيق الذي يعرفه الناس اليوم وبين القديم الذي جاء به حكم الشارع هي الاشتراك اللفظي، وهو ما اتحد لفظه واختلف معناه، وما التقارب في المعنى بينهما إلا كالمشكك في أحسن أحواله، والشك مؤثر في الشروط والرخص، وهنا الرخصة تعلقت بالشرط وهو الطهارة، فلا يعمل به فيها. (61)

والحكم الشرعي يتبع دلالة الاستعمال من الشارع ذاته، فلما ظهر لنا مراده في هذا اللفظ بإقرار النبي ﷺ لما يمسح عليه صحابته ونقل ذلك عنهم التابعون ومنهم للأئمة الأربعة لزم اعتبار دلالة الاستعمال العرفي الذي كان قائما زمن تنزل التشريع، ولا عبرة بالعرف الحادث بعده، كما قال في المراقي:

والعرف حيث قارن الخطابا: وضع ضمير البعض والأسبابا

أي أن العرف المعتبَر في تخصيص العمومات هو فقط ما كان مقارنا لها في الوجود، أما الطارئة بعدها فلا. (62)

- **الجمع بين الصلاتين بسبب الحر الشديد:**

لعل قائلا يقول إن رخصة الجمع بين الصلاتين جاءت للتخفيف على المكلفين ورفع المشقة عنهم، وهذه العلة التي تكون في المطر الذي يبُل الثياب نجد ما هو أولى منها في الحر الشديد فلِم لا نقيس الحر الشديد على المطر والبرَد في الجمع بجامع العلة بينهما؟ وعليه يصح الجمع في الصلاة النهارية لشدة الحر خاصة وأن ضررها أكبر من المطر التي اعتبرها الشارع.

كما أنه ورد عن الشارع جمعه بين الصلاتين في المدينة في غير ما خوف ولا سفر، وفي رواية من غير ما خوف ولا مطر، كما في حديث ابْنِ عَبَّاس ﷺ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»(63) وفي رواية عنه بلفظ «جَمَعَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»[64] وهذا يلاحظ منه جواز الجمع إن وجد سبب كالحر الشديد.

يجاب عليه بأن الأصل في الصلاة إقامتها على وقتها لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، وهذا من المحكم الذي لا يدخله احتمال في لزوم الأداء في الوقت المحدد لها من الشارع، فإذا قابل هذا المحكم متشابه[65] لزم فهم المتشابه في ضوء المحكم لا العكس، وعليه فلا يؤخذ من الحديثين السابقين جواز التقديم والتأخير كما شاء المكلف؛ إنما هو الوقت الذي وضعه الشارع وحدده كأصل لأداء الصلاة، ولا يُنتقل منه إلى غيره إلا بدليل يدل عليه من الشارع نفسه، وما انتقال المكلف للرخصة إلا لدليل بيّن دل عليه من الشارع نفسه، وإلا لما جاز، فإذا لم يقم دليل بيّن على ذلك بقينا متمسكين بالمحكم ولا نتسوره أخذا وعملا بالمتشابه ونهجُر المحكم، إنما نفهمه في ضوء المحكم وهو من الجمع بين الأدلة لا ضرب بعضها ببعض.

كما أن في الآية عموم والأحاديث تروي فعلا للنبي ﷺ، والأفعال مجملة، أما الآية فقول وهي بيان في العموم، وفي ذلك إعمال للدليلين بأن نجعل الفعل محمولا على واقعة بعينها ولا يعم، أما القول ففيه العموم الذي يلزم المحافظة على العموم الذي فيه بالمحافظة على الصلاة في وقتها، وبتعميم الحديث في كل زمان ومكان وحال هو اتباع للمتشابه وهجر للمحكم، وذاك قلب للدليل والاستدلال.[66]

ولمّا كانت الرخص تأتي على خلاف العزايم لزم الوقوف عندها لأنها استثناء عليها فلا يقاس عليها ولا يُتوسع في تفسيرها ولو عقل معناها، زيادة على أن مجيئها على خلاف الدليل يجعل القياس عليها تكثيرا للخروج على الدليل وهذا لا يجوز.[67]

لذا حدّد الفقهاء تلك الأسباب للرخصة ودفعوا ما عداها، قال سيدي الدردير في حاشيته: "(و) رُخص ندبا لمزيد المشقة (في جمع العشاءين فقط) جمع تقديم لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالبا (بكل مسجد) ... (لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمة) للشَّهْر لا ظلمة غيم لـ (طين) فقط على المشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا".[68] وما حصْرُ أسباب الأخذ بهذه الرخصة إلا اعتمادا وتفريعا للقول بعدم جواز القياس على الرخص.

- **الجمع بين الصلاتين في الحظر:**

يرى البعض جواز الجمع بين الصلوات زمن الحظر الذي ألزمت به حكومات الدول، واستندوا في هذا الجواز على حديث سيدنا ابن عباس ﷺ السابق بلفظيه [69]، وقول الراوي أنه أراد ألا يحرج أمته، ومنه رفع الحرج زمن الحظر لفشو المرض.

ويقال هنا ما سبق قوله من أن الرخص لا يصح القياس فيها لأنها قاصرة على محالها، وأن المشقة المرفوعة هي الزائدة الفادحة لا المحتملة وإلا لسقطت تكاليف الشرع لأنها لا تخلو من مشقة، مما لزم معه تحكيم أصول المحكمات من الآية والأحاديث التي جاءت على منوالها، ورد رواية سيدنا ابن عباس إلى أنها فعل مجمل وأنه لا يتعدى الحالة التي جمع فيها النبي ﷺ ، وإلا لأدى إلى تبديل أحكام الشريعة فيصير المحرم وغير الصحيح مشروعا وصحيحا. [70]

فكل ما جاء على الرخصة يكون حكم الأصل فيه لا نظير له، ولا مساواة فيه للعلة مع غيره، سواء ظهر معناه أو لا، فلا يقاس عليه. [71]

المطلب الثاني: القياس فيما حاد عن سَنن القياس، وفيما طريقه العادة

قد يَعتبر الشارع عادات الناس وأعرافهم في بناء الحكم الشرعي؛ فهل يمكن القياس على تلك الأحكام؟ ولما كانت روح القياس هي المساواة في المعنى، فهل يقاس عند تخلف ذلك؟

الفرع الثاني: ما حاد عن سَنن القياس

للقياس شروطه وضوابطه، فإن تخلفت وخرج عنها لم يصح القياس.

قال في المراقي:

وليس حكمُ الأصل بالأساس: متى يحِد عن سَنن القياس [72]

أي أنه لا قياس حال حياد الأصل المقيس عليه عن سَنن القياس، فهذا شرط في حكم الأصل أن لا يعدل عن سَنن القياس، وإلا فلا يكون أساسا ولا يدخله القياس، وخروج القياس عن منهاجه على ضربين [73]:

الأول: جهل المعنى الذي شُرع الحكم لأجله:

إذا جُهلت المناسبة في حكم الأصل ولم تُعلَم علة الحكم فيه فلا يكون أساسا يقاس عليه ولا يصح دخول القياس فيه، لأن ما جاء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس لعدم إدراك علته.

قال في المراقي:

لكون معناه ليس يُعقَلُ: .....

فمن سَنن القياس أن تعقَل العلة والمناسبة فيه، ثم توجد عينها في محل آخر فتُعدَّى إليه، فإن لم يوصل إلى العلة لعدم ظهور وملاحظة المناسبة وعدم إدراكها من المجتهد في الحكم الأصلي كما في مقادير العقوبات والحدود وركعات الصلاة وفي نصاب الزكاة في كل مال، فهذه لا ندرك فيها المعنى بعقولنا وإن قلنا إن لها حكما لكن الوصف المناسب للحكم لم ندركه.، فالمقادير هنا تعبدية لا تُلحظ فيها المناسبة بالعقل، ولا تُدرَك العلة، والحكمة غير العلة.

كذلك الحال في: لم الصبح ركعتان والظهر أربعة، فهذه لم تدرَك علتها وإن جاءت على قاعدة في الشرع مستمرة.

وأيضا في: لِمَ شهادة خزيمة برجلين، وهذا على خلاف قاعدة الشرع المستمرة وهي اعتبار شهادة اثنين لا رجل واحد بمثابة اثنين، لكن النبي ﷺ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين.[74]

فهذا كله لا تدرك علته ومناسبته عقلا، فيتعبد لله بما حدده الشارع ولا يقاس عليه لتخلف روح القياس وهو المساواة في العلة بين الفرع والأصل.[75]

قال في المراقي:

وجود جامع به متمَّما: شرط.....

أي أن وجود وصف الأصل الذي هو العلة المناسبة بتمامه في الفرع هو شرط إلحاق ذاك الفرع للأصل.[76]

الثاني: قصور العلة

العلة القاصرة هي التي لا تكون بغير محلها المنصوص[77]

وهذه لا يعلَّل بها لعدم فائدتها فلا يُنتفع بها؛ لأنها لا تتعدى إلى محل آخر، فالوصف القاصر في الأصل لا يجعل الفرع مشتركا معه في ذلك، والتعليل به يوجب القول بعدم الفرع لانتفاء العلة القاصرة فيه، إذ القصور يعارض التعدي، والمستدل بالعلة القاصرة مستدل بالعدم.[78]

وذلك كما في الآتي:

1) الشفعة:

وهي أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة.[79] حيث جعلها الشارع في العقار وهي الأرض وما اتصل بها ولا شفعة في غيره.[80] وعليه فلا يقاس المنقول على العقار لعدم تعدي ذلك إليه، فقد نص الحديث[81] على العقار وسكت عن المنقول مع وجود الشيوع فيه وملاحظة عدم تساويهما، وإن لمحنا الحكمة؛ إذ الحكمة غير العلة.

2) اللعان والبصمة الوراثية[82]:

اللعان هو حلْف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعا بصيغة.[83] جعله الشارع ووضعه طريقا لنفي النسب حال حصول سبب ذلك، وجعله أيمانا أربعة، وبه يظهر جانب التعبد والتوقيف، ولا يخفى ما فيه من تشديد يوافق مقصد الشارع في الستر وتشوفه لإثبات النسب، وعليه فلا ينفع في نفي النسب الثابت بالفراش إلا اللعان، لأن النسب أمره تعبدي، ولأنه ما شرعه الله تعالى لنفي النسب وجعله أربع أيمان من كل منها، ولا تظهر علة ذلك ومناسبته مما يجعل قياس الحمض النووي عليه لا يصح، ولما فيه من إثبات لحد الشارع متشوف لدرئه، ولناقض ذلك قصد الشارع الذي تطلب أربع شهود لإثبات الزنا، وعليه فلا يعفيه الفحص الطبي من أيمان اللعان.[84]

الفرع الأول: القياس فيما طريقه العادة

الأمور العادية هي التي ترجع إلى عادة الناس وعرفهم، وهذا لا يقاس فيه حال الناس بعضهم على بعض لاختلاف عوائدهم وأعرافهم، فهي غير متحدة بينهم، فرب بلد غلب عليها ما لم يغلب في غيرها، وعليه فلا يقاس بعضها على بعض لعدم الانضباط الذي يرتب عدم التساوي بين الفرع والأصل، أما إن انضبطت العادة ولم تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة فيجري فيها القياس على مشهور المذهب [85]

قال في المراقي:

وإن نُمي للعُرف ما كالطهر: أو المحيض فهو فيه يجري.

أي أن القياس يدخل العادات إن كانت منضبطة كأقل الطهر وأقل الحمل والحيض، أما ما لا ينضبط كأثر ما ذكر فلا يدخله. [86]

الخاتمة:

لا يَنظر في بناء الحكم الشرعي إلا من ملك آلته، ليستوفي شرائط النظر في كل دليل، وهذا ما يجعل منهجية مدارس أهل السنة مقدمة على غيرها، فلا يبني الناظر حكمه على دليل إلا بعد استيفاء شرائطه، ولا يعول على قياس قبل التحقق من أن مجاله المعرفي يجوز القياس فيه، ويعتبر هذا ضامن لإقامة الشريعة حامٍ لها بلا تضييع ولا تمييع.

وعليه نخلص إلى:

1) أن القياس هو إلحاق فرع لم يُنص على حكمه بفرع عُلم حكمه من جهة الشارع.
2) أن الصفة الذاتية للقياس التي تعد روحه هي معرفة علة الأصل وعلة الفرع وتساويهما فيها.
3) أن القياس لا يدخل كل مسائل الفقه ومجالات الأحكام.
4) لا يصح بناء الحكم على القياس في كل باب فقهي.
5) لا يدخل القياس خطاب الوضع بأقسامه، فلا يصح القياس على السبب ولا الشرط ولا المانع، وأن ذلك من الإحداث في الشرع وهدمه.

6) لا يدخل القياس من الأحكام ما كان من الرخص، إذ استثناؤه من الأصل يمنع من القياس عليه، وما جاء على خلاف القياس فعليه غيره لا يقاس.

7) لا يجري القياس على أصل جاء على خلاف سَنَن القياس، ولا فيما جاء مدرَك الحكم فيه اعتبار عرف متغير.

وبناء عليه يتقرر أن يكون مجال القياس كدليل شرعي هو غير ما ذكر من المجالات التي لا يصح دخوله فيها، إذ لا ينفع اعتماده كدليل فيها، بل هو في ذلك هدم لقواعد الشرع لا إقامة لها.

التوصيات:

بعد خلوص الدراسة إلى نتائجها، يوصي الباحث بالآتي:

- إشاعة قواعد النظر والاستدلال بين الناس بغية إحاطتهم أن للفقه قواعد يُستقى من خلالها الحكم فيكُفوا عن النظر فيها.
- إعداد تسجيلات وحلقات مصورة مدعمة بالوسائط المدمجة تبصر الناس بآلية العمل الصحيح الذي لا يصح النظر والاجتهاد بدونه؛ وليعلموا أن مدارس أهل السنة علم قائم على قواعد ومبادئ توصل إلى نتائج ذات صدقية عالية، وليس هو مجرد الهوى والتشهي ولا الرأي والرأي الآخر.

المراجع والمصادر:

1. الأبياري، علي بن إسماعيل (ت: 616 ه)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
2. أحمد بن حنبل، (ت: 241ه)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
3. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (ت: 458ه)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
4. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793ه)، **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
5. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728ه)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 416ه/1995م.
6. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478ه)، **الورقات**، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.
7. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، (ت:741ه)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط: 2، بلا دار نشر.
8. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت: 741 ه)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، محمد حسن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
9. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (646ه)، **مختصر ابن الحاجب**، مطبوع مع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، (ت: 749ه)، المحقق: محمد مظهر، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، 1406هـ / 1986م.
10. ابن الحاجب، **مختصر ابن الحاجب**، مطبوع مع بيان مختصر ابن الحاجب. بلا معلومات.
11. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: بدون طبعة.

12. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني (ت: 954هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر**، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

13. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

14. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، ط: الأولى، 1426هـ/2005م.

15. الدردير، أحمد محمد بن أحمد، (ت:1201هـ)، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بالشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، دار ابن حزم بيروت، ط:1، 2013م.

16. الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار ابن حزم بيروت، ط:1، 2013م.

17. الدردير، (ت:1201هـ)، **الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

18. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

19. الرجراجي، الحسين بن علي (ت: 899هـ)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

20. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

21. الرهوني، يحيى بن موسى (ت: 773 هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

22. أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، بلا تاريخ نشر ولا طبعة.

23. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب- بيروت، ط: الأولى، 1999م - 1419هـ.

24. السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر الأردن، ط3، 2010.

25. ابن السيد البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد (ت:521هـ) **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، المحقق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، ط: الثانية، 1403.

26. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ/ 1997م.

27. العبادي، أحمد بن قاسم الشافعي،(ت:994هـ)، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام المحلي**، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 2012م.

28. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، (ت: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

29. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، ط الأولى، 1420هـ - 1999.

30. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: 1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

31. العلوي، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، **نشر البنود شرح مراقي السعود**، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بُبب، ط: الأولى، بلا دار نشر.

32. عليش، محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، (د. ط)، تاريخ النشر:1409هـ/1989م.

33. عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس-الأردن، ط: الخامسة، 2012م.

34. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.

35. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

36. ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ1979م.

37. أبو فارس، حمزة، **المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية**، منشورات ELGA، ط: الثالثة، 2003.

38. فؤاد عبد المنعم أحمد، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، المكتبة المصرية – الإسكندرية.

39. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

40. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

41. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

42. القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر 1421 هـ - 2000.

43. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

44. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م.

45. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، ط:2، 1973.

46. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ.

47. المحلي، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد (ت:864هـ)، **شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

48. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.

49. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

50. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ

51. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ.

52. النفراوي، أحمد بن غنيم، (ت:1125هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر بيروت، ط: بلا، 2009م.

53. وليد شاويش، **شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تسجيلات صوتية مرفوعة على الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش، عنوان الدرس: وينهى أن يطلق في الحيض، رابط الدرس: https://walidshawish.com/75-%d9%88%d9%8a%d9%86%d9%87%d9%89-%d8%a3%d9%86-%d9%8a%d8%b7%d9%84%d9%82-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%8a%d8%b6-16-11-2017/

54. وليد شاويش، محاضرة صوتية في القياس، رقم المحاضرة (11) على الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش، رابط: https://walidshawish.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3/

55. وليد شاويش، محاضرة صوتية في باب القياس، رقم المحاضرة (13) على الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش، الرابط: https://walidshawish.com/13-%d9%88%d8%a3%d8%ac%d8%b1%d9%89-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d8%a7%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d9%84%d8%a7%d9%81-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%86%d8%a7%d8%a1-%d8%a8%d8%a5/

56. وليد شاويش، محاضرة صوتية في القياس، رقم المحاضرة (21) على الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش، رابط: https://walidshawish.com/21-%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%b3-%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b5%d9%84-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%a7%d8%b3-16-2021/

57. وليد شاويش، مقال على موقع الرسمي بعنوان: حوار مع أخي (29) ليس الخلل في الجزئي كالخلل في الكلي المسح على الجورب الرقيق، رابط: https://walidshawish.com/%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d9%85%d8%b9-%d8%a3%d8%ae%d9%8a-30-%d9%84%d9%8a%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d9%84%d9%84-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a6%d9%8a-%d9%83%d8%a7%d9%84%d8%ae%d9%84%d9%84/

58. وليد شاويش، محاضرات على موقعه الرسمي، https://walidshawish.com/tag/%D8%B1%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D9%87-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85/ ومحاضرة رد المتشابه للمحكم : https://walidshawish.com/tag/%D8%B1%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D9%87%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85/

59. وليد شاويش، مقال على موقعه الرسمي بعنوان : الجمع بين الصلوات بسبب الحظر ليس الخلل في الكلي كالخلل في الجزئي، الرابط: https://walidshawish.com/%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d8%b9-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%84%d9%88%d8%a7%d8%aa-%d8%a8%d8%b3%d8%a8%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b8%d8%b1-%d9%84%d9%8a%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d9%84%d9%84/

60. وليد شاويش، درس صوتي بعنوان : ومن زنى من حر محصَن، الرابط: https://walidshawish.com/117%d9%88%d9%85%d9%86-%d8%b2%d9%86%d9%89-%d9%85%d9%86-%d8%ad%d8%b1-%d9%85%d8%ad%d8%b5%d9%86-%d8%b1%d8%ac%d9%85-25-11-2018/

الهوامش:

1- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م، جـ17، ص90،91.

2- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، جـ3، ص967. أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ 1979م. جـ5، ص40.

3 - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، ط الأولى، 1420هـ - 1999، جـ1، ص124.

4 - سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، **نشر البنود شرح مراقي السعود**، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بُيب، ط: الأولى، بلا دار نشر، جـ2، ص249.

5- **نشر البنود**، جـ2، ص249 وما بعدها.

6 - ابن الحاجب، عثمان بن عمر الدويني، (646هـ)، **مختصر ابن الحاجب**، مطبوع مع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، (ت: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، 1406هـ / 1986م، جـ3، ص5. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ)، **الورقات**، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، جـ1، ص26.

7- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، 1393 هـ - 1973 م، ص385 وما بعدها.

8- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر(ت: 543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، المحقق: حسين علي البدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط : الأولى، 1420هـ - 1999، جـ1، ص123.

9 - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط، الأولى، 1393هـ 1973م، جـ1، ص383. **نشر البنود**، جـ2، ص252، وما بعدها.

10- **المحصول**، ص21. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب- لبنان - بيروت، ط: الأولى، 1999م - 1419هـ، جـ1، ص252.

11- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، جـ1، ص253.

12- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م، جـ1، ص280.

13- **شرح تنقيح الفصول**، 1، ص388.

14- **نشر البنود**، جـ2، ص480، 481. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م، جـ8، ص3739.

15- **المحصول**، جـ1، 125. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، (ت:741هـ)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط: 2، بلا دار نشر، جـ1، ص185. **المستصفى**، جـ1، ص280.

16- ابن السيد البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد (ت:521هـ) **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، المحقق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، ط: الثانية، 1403، جـ1، ص193. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421 هـ - 2000 م، جـ1، ص87. العطار، حسن بن محمد بن

محمود الشافعي (ت: 1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: (د.ط، د.ت)، ج2، ص239.

17- **شرح تنقيح الفصول**، ج1، ص414.

18- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ) **الفروق** = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، ط: (د. ط، د. ت)، ج1، ص161. **رفع النقاب عن تنقيح الحجاب**، ج1، ص65. نشر البنود، ج1، ص118. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ) **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص22. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ/ 1997م، ج1، ص412.

19- بيان مختصر ابن الحاجب، ج1، ص407.

20- **الفروق**، ج1، ص61، وما بعدها.

21- **شرح تنقيح الفصول**، ج1، ص81. **حاشية العطار**، ج1، ص175.

22- **رفع النقاب عن تنقيح الحجاب**، ج2، ص70.

23- **الفروق**، ج1، ص161.

24- **شرح تنقيح الفصول**، ج3، ص173. المحلي، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد (ت:864هـ)، **شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** مطبوع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص241. **نشر البنود**، ج2، ص262.

25- **شرح المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص262.

26- **شرح تنقيح الفصول**، ج3، ص173.

27- **مختصر ابن الحاجب مطبوع مع بيان مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص173.

28- الأبياري، علي بن إسماعيل (ت: 616 هـ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، ج3، ص440. العبادي، أحمد بن قاسم الشافعي، (ت:994هـ)، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع** للإمام المحلي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 2012م، ج4، ص8.

29- **بيان مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص186. **شرح تنقيح الفصول**، ج1، ص410. **نشر البنود**، ج2، ص289.

30- **الفروق**، ج1، ص162. أبو فارس، حمزة، **المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية**، منشورات ELGA، ط: الثالثة، 2003، ص19.

31- الدردير، أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: 1201هـ)، **الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مطبوع مع: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، 580. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر:1409هـ/1989م، ج9، ص503.

32- أبو فارس، **المواريث والوصايا**، ملحق ص190.

33- إذ يشترط في بعض أركانها، أن يكون الموصِي مميزا، مالكا ملكا تاما للموصَى به، وهذا قيد خرج به غير المالك فلا تصح وصيته. المنوفي، علي بن خلف، (393هـ)، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، وبالهامش حاشية العدوي، لعلي الصعيدي العدوي، (1189هـ)، تحقيق أحمد حمدي إمام، شركة القدس للنشر والتوزيع، بلا طبعة، ولا تاريخ، ج3، ص455.

34- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج6، ص166. وهو حديث ضعيف لأحد

رواته وهو العزرمي، لكنه يقوى بمجموع طرقه، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الر افعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى 1419هـ 1989م. جـ3، ص112.

35- **شرح تنقيح الفصول**، جـ1، ص80. **المو افقات**، جـ1، ص412.

36- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (ت: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، جـ2، ص242.

37- **مختصر ابن الحاجب مطبوع مع بيانه**، جـ3، ص173. **نشر البنود**، جـ2، ص261، 262.

38- **بيان مختصر ابن الحاجب**، جـ3، ص175.

39- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، جـ3، ص95 وما بعدها. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، الدردير، أحمد محمد بن أحمد، (ت:1201هـ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ2، ص365. **فتح القدير**، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ4، ص162.

40- أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، بلا تاريخ نشر ولا طبعة، مسألة رقم 3.7 إثبات الطلاق والإشهاد عليه، ص368. وأشار إلى تلك الأقوال: السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر الأردن، ط3، 2010، ص184، 185.

41- شاويش، وليد مصطفى، محاضرة صوتية في القياس، رقم المحاضرة (11) على الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش، رابط: https://walidshawish.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3/

42- **الفروق**، جـ1، ص163. وليد شاويش، رابط: https://walidshawish.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3/

43- **مواهب الجليل**، جـ2، ص285. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ) **شرح مختصر خليل للخرشي** الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ2، ص172. **الشرح الكبير**، جـ1، ص451.

44- **شرح مختصر خليل للخرشي**، جـ2، ص202. **الشرح الصغير**، جـ1، ص609.

45- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، ط:2، 1973، ص391.

46- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت: 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، ط: الأولى، 1426هـ/2005م، جـ1، ص112.

47- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ4، ص11.

48- عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس-الأردن، ط: الخامسة، 2012م، ص268 وما بعدها.

49- وليد شاويش، **شرح رسالة ابن أبي زيد القيرو اني**، تسجيلات صوتية مرفوعة على الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش، عنوان الدرس: وينهى أن يطلق في الحيض، رابط الدرس: https://walidshawish.com/75-%d9%88%d9%8a%d9%86%d9%87%d9%89-%d8%a3%d9%86-%d9%8a%d8%b7%d9%84%d9%82-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%8a%d8%b6-16-11-2017/

50- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ، جـ7، ص40. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، جـ1، ص620.

51- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م، جـ1، ص331. **نشر البنود**، جـ1، ص56.

52- **نشر البنود**، جـ1، ص56.

53- ابن جزي، محمد بن أحمد، الكلبي (ت: 741 هـ)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، جـ1، ص172. الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السِّمْلالي (ت: 899هـ) **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، جـ2، ص116.

54- **الموافقات**، جـ1، ص466وما بعدها.

55- **الموافقات**، جـ1، ص468.

56- **الموافقات**، جـ1، ص466. **نشر البنود**، جـ1، ص195.

57- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، جـ3، ص430وما بعدها.

58- **شرح تنقيح الفصول**، جـ1، ص416. **حاشية العطار**، جـ2، ص244. **نشر البنود**، جـ2، ص263. أما القول الآخر فهو على صحة القياس على معنى الرخصة لا إحداث رخصة جديدة كقياس الحاضر الفاقد للماء على عادمه في السفر لأنه في معناه في العجز لأنه بحث ولم يجد، فهو ليس قياسا بعلة جديدة تستنبط إنما هو قياس المعنى فجاز تيممه للفريضة كعادم الماء في السفر لأنه في معناه بقدر معين، وقياس المعنى في قوة النص. وليد شاويش، محاضرة صوتية في باب القياس على الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش، الرابط:https://walidshawish.com/13-%d9%88%d8%a3%d8%ac%d8%b1%d9%89-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d8%a7%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d9%84%d8%a7%d9%81-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%86%d8%a7%d8%a1-%d8%a8%d8%a5/

59- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 416هـ/1995م، جـ21، ص214.

60- زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ، جـ1، ص192. محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م، جـ1، ص318. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، جـ1، ص252. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، جـ1، ص215.

61- وليد شاويش، مقال على موقع الرسمي بعنوان: حوار مع أخي (29) **ليس الخلل في الجزئي كالخلل في الكلي المسح على الجورب الرقيق**، رابط: https://walidshawish.com/%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d9%85%d8%b9-%d8%a3%d8%ae%d9%8a-30-%d9%84%d9%8a%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d9%84%d9%84-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a6%d9%8a-%d9%83%d8%a7%d9%84%d8%ae%d9%84%d9%84/.

62- **نشر البنود**، جـ1، ص650 وما بعدها.

63- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث 705، جـ1، ص489.

64- **صحيح مسلم**، باب الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث 705، جـ1، ص490.

65- والمحكم في هذا السياق هو: الذي يعني به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره. والمتشابه هو: الذي لا يتبين المراد به من لفظه، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا. **الموافقات**، جـ3، ص305.

66- يحيى بن موسى الرهوني (ت: 773 هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، جـ2، ص168. وليد شاويش، محاضرات على موقعه الرسمي، https://walidshawish.com/tag/%D8%B1%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D9%87-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85/

ومحاضرة رد المتشابه للمحكم: https://walidshawish.com/tag/%D8%B1%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D9%87%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85/

67- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: 1421 هـ - 2000 م، جـ2، ص397.

68- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ط: (د.ط، ط. ت)، جـ1، ص370.

69- انظر الصفة 29.

70- وليد شاويش، مقال على موقعه الرسمي بعنوان : **الجمع بين الصلوات بسبب الحظر ليس الخلل في الكلي كالخلل في الجزئي**، الرابط: https://walidshawish.com/%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d8%b9-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%84%d9%88%d8%a7%d8%aa-%d8%a8%d8%b3%d8%a8%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b8%d8%b1-%d9%84%d9%8a%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d9%84%d9%84/

71- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، جـ3، ص20.

72- **نشر البنود**، جـ2، ص271.

73- **حلي التراقي**، جـ2، ص168.

74- عن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه، حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس، لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته. فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: " أوليس قد ابتعته منك؟ " قال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " بلى قد ابتعته منك " فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقا. حتى جاء خزيمة لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: " بم تشهد؟ " فقال: بتصديقك يا

رسول الله. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم: **شهادة خزيمة شهادة رجلين**" أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، رقم الحديث: 21883، جـ36، ص205.

75- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، جـ3، ص19. **نشر البنود**، جـ2، ص271 وما بعدها. **حلي التراقي**، جـ2، ص169.

76- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، جـ7، ص3085. **حاشية العطار**، جـ2، ص265. **نشر البنود**، جـ2، ص281. **حلي التراقي**، جـ2، ص177.

77- **شرح تنقيح الفصول**، جـ2، ص367.

78- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، جـ8، ص3541. **حاشية العطار**، جـ2، ص282.

79- أحمد محمد بن أحمد الدردير، (ت:1201هـ)، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بالشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، دار ابن حزم بيروت، ط:1، 2013م، جـ6، ص2701.

80- أحمد محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار ابن حزم بيروت، ط:1، 2013م، جـ6، ص2705.

81- وهو جابر بن عبد الله ﷺ، قال: " إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة " أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، رقم الحديث 14157، جـ22، ص62.

82- البصمة الوراثية هي البنية الجينية الموروثة التي تدل على هوية كل فرد بعينه. وهي وسيلة تحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية. اصطلح عليها بـ(DNA)، فؤاد عبد المنعم أحمد، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، المكتبة المصرية – الإسكندرية، ص14، 16.

83- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ4، ص124. أحمد محمد بن أحمد الدردير، (ت:1201هـ)، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بالشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، دار ابن حزم بيروت، ط:1، 2013م، جـ4، ص2601.

84- وليد شاويش، درس صوتي بعنوان: **ومن زنى من حر محصَن**، الرابط: https://walidshawish.com/117%d9%88%d9%85%d9%86-%d8%b2%d9%86%d9%89-%d9%85%d9%86-%d8%ad%d8%b1-%d9%85%d8%ad%d8%b5%d9%86-%d8%b1%d8%ac%d9%85-25-11-2018/

85- الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت: 899هـ) **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، جـ5، ص463. **حلي التراقي**، جـ2، ص161. **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، جـ2، ص398.

86- **نشر البنود**، جـ2، ص265.